

## ضريبة الاستقطاع

القرار رقم (ISR-2021-255)

لجنة الفصل

ال الصادر في الدعوى رقم (IW-3640-2019)

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

## المفاتيح:

الربط الضريبي - ضريبة الاستقطاع - المدة النظامية - غرامات تأخير - فروقات ضريبية.

## الملخص:

مطالبة المدعية بالغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م - أassert المدعية اعترافها على البند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكفة زائد هامش الربح لعامي 2016م و2017م)، بعدم قبول المدعى عليها لنسب التكفة زائد هامش الربح (10%) و(15%) وفقاً للاتفاقيات المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة، البند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%) لعامي 2016م و2017م)، بفرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%)، رغم إنه لم تكن هناك أي توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، البند الثالث: (غرامات التأخير)، بفرض غرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع - أجابت الهيئة فيما يتعلق بالبند الأول: تم إعادة احتساب إجمالي الإيرادات تقديرياً، حيث أن طبيعة الخدمة المقدمة هي خدمات دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات أو شركات أخرى مرتبطة وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكفة مضافاً إليها هامش ربح ولذا فإن هذه النسبة (صافي أرباح الخدمات) لا تقل عن (20%) طبقاً. وفيما يتعلق بالبند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%) لعامي 2016م و2017م)، فإنه بالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي، تبين أن الفرع يقوم باتفاق صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، لذلك تم إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (غرامات التأخير)، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل لعامي 2016م و2017م تطبيقاً للنصوص- ثبت للدائرة فيما يتعلق بالبند الأول، أن طبيعة الخدمة هي دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات وشركات أخرى مرتبطة، وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكفة مضافاً إليها هامش الربح كما تبين أن المدعية لم تقدم المستندات المتعلقة بتسريح المعاملات. وفيما يتعلق بالبند الثاني، تبين من قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي قيام الفرع باتفاق صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، مما يستوجب إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع. وفيما يتعلق بالبند الثالث، فإن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعترض عليها .... مؤدي ذلك: قبول الدعوى شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

## المستند:

- المادة (الستين)، (الثالثة والستين/ج)، (الثامنة والستين/أ، ج)، (السادسة والستين/ج)، (السابعة والستين/أ، ب) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / 1) وتاريخ 15/01/2025هـ.
- المادة (السادسة عشرة/4)، (السابعة والستين/3) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/2014هـ.

## الوقائع:



الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحـبه وـمن وـالـه؛ وـبعد: إنه في يوم الأربعـاء الموافق 28/04/2021م، عـقدت الدائـرة الثانية للـفصل في مـخالفـات وـمنـازـعـات ضـرـيبـة الدـخل فيـ مدـيـنة الـريـاض، وـذـلـك للـنـظر فيـ الدـعـوى المـقـامـةـ منـ (...ـ)ـ ضدـ الـهـيـنةـ العـامـةـ لـلـزـكـاةـ وـالـدـخـلـ وـحيـثـ استـلـوـفـتـ الدـعـوىـ المتـطـلـبـاتـ النـظـامـيـةـ المـقـرـرـةـ، فـقدـ أـودـعـتـ لـدىـ الـأـمـانـةـ العـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـيبـيـ بـالـرـقـمـ أـعـلاـهـ بـتـارـيخـ 24/12/2019ـمـ.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...), تقدمت باعتراضها على الربط الضريبي وضربي الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، وحضرت اعترافها على البنود التالية: البند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكفة زائد هامش الربح لعامي 2016 و2017م)، اعترضت على إجراء المدعى عليها المتتمثل في عدم قبول المدعى عليها لنسب التكفة زائد هامش الربح (10%) و(15%) وفقاً للاتفاقيات، المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة، رغم أن هذه الاتفاقيات تنص بصورة واضحة على أساس التكفة زائد هامش الربح، حيث إن ترتيبات التكفة زائد هامش الربح تم ذكرها في الإيضاح رقم (4) حول القوائم المالية المدققة (معاملات وأرصدة الأطراف ذات العلاقة) وأن الفرع يقوم بإصدار الفواتير إلى المركز الرئيسي والشركات التابعة ببلغ يساوي التكاليف المتکدة المباشرة وغير المباشرة زائداً أتعاب بنسبة (10%) و(15%) من المصروفات. البند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%) لعامي 2016م و2017م)، اعترضت على إجراء المدعى عليها المتتمثل في فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%)، رغم أنه لم تكن هناك أي توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، كما أن نظام ضريبة الدخل وأنحائه التنفيذية لم يتضمن أي أحكام بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية، وتطلب إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة. البند الثالث: (غرامات التأخير)، اعترضت على إجراء المدعى عليها المتتمثل في فرض غرامات تأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع، حيث إن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام النهائي بموجب الأنظمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجاب بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنه: فيما يتعلق بالبند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكفة زائد هامش الربح لعامي 2016م و2017م)، تم إعادة احتساب إجمالي الإيرادات تقييرياً، حيث أن طبيعة الخدمة المقدمة هي خدمات دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات أو شركات أخرى مرتبطة وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكفة مضافاً إليها هامش ربح ولذا فإن هذه النسبة (صافي أرباح الخدمات) لا تقل عن (20%) طبقاً للمادة (السادسة عشرة) الفقرة (4) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وأما ما ورد في وجهة نظر المدعى من وجود اتفاقية مع المركز الرئيسي، فإن هذه الاتفاقية مبرمة بين جهات مرتبطة وبالتالي لم تطبق كما لو كانت بين أطراف مستقلة وقد تم إعادة احتساب الإيرادات استناداً للمادة (الثالثة والستين) الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل. فيما يتعلق بالبند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%) لعامي 2016م و2017م)، فإنه بالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي، تبين أن الفرع يقوم باتفاق صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، لذلك تم إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع تطبيقاً لأحكام المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق بالبند الثالث: (غرامات التأخير)، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية غير المسددة في الموعد النظامي على ضريبة الاستقطاع وضريبة الدخل لعامي 2016م و2017م تطبيقاً للمادة (السابعة والسبعين) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل وكذلك طبقاً لأحكام المادة (الثانية والستين) الفقرة (1/ب، ه) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 02/03/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، هوية مقيم رقم (...), بصفته الممثل النظامي للمدعى بموجب السجل التجاري رقم (...), كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب التفويض رقم (...), وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال الممثل النظامي للمدعى عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، وألصق الاعتراض على البنود التالية: البند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكفة زائد هامش الربح لعامي 2016م و2017م)، البند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة 5% لعامي 2016م و2017م)، البند الثالث: (غرامات تأخير)، وأكثفني بصحيفة الدعوى المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: نكتفي بالذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية وأتمسك بما ورد فيها من دفع. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن سبب قيام المدعى عليها بهدر الحسابات النظامية واللجوء للربط التقديرى، فطلب مهلة للرد، كما أفهمت الدائرة الممثل النظامي للمدعى لتقديم ذكره جواهية على ذكرة المدعى عليها المرفوعة على البوابة وكذلك على مذكوريتها المطلوب مهلة لتقديمها، وقررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة بتاريخ 25/03/2021م الساعة الخامسة مساء. وفي يوم الخميس الموافق 25/03/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعى (...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن طلب الدائرة أجاب أنه يريد مهلة لتقديم الرد، بناءً عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب المدعى عليها وتتأجيل نظر الدعوى إلى الجلسة بتاريخ 12/04/2021م الساعة الخامسة مساء، على أن تقدم المدعى عليها ما طلب منها وأن تطلع المدعى على ما قدم والرد عليه قبل الجلسة القادمة.

وفي يوم الاثنين الموافق 12/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعى/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...)، وفي الجلسة تم سؤال ممثل المدعى عليها عما طلب الإمهال من أجله فطلب منه مزيداً من الأجل. عليه قررت الدائرة الاستجابة لطلب ممثل المدعى عليها والتأجيل إلى جلسة يوم 21/04/2021م الساعة العاشرة مساء، وطلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها توضيح المقصود بالمحاسبة التقديرية هل تم ذلك بناءً على هدر الحسابات النظامية مع ذكر أسباب الهدار، أم تم بناءً على بند المعاملات مع جهات ذات علقة (تسعير المعاملات) والخدمات المقدمة منها وأفهمت الدائرة ممثل المدعى عليها بأنه الموعد الأخير لإحضار الرد.

وفي يوم الأربعاء الموافق 21/04/2021م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعى/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه، وفي الجلسة تم الاطلاع على منكرا المدعى عليها والمكونة من صفحة واحدة والمتضمنة أن معالجة حالة الدعوى تمت بناءً على قواعد تسعير المعاملات بين الجهات المرتبطة، وتمت المحاسبة بناءً على أحكام المادة (63) من نظام ضريبة الدخل. وبعرض ذلك على الممثل النظامي للمدعى أجاب بأن: الربط محل الدعوى يتعلق بعامي 2016م و2017م ولم تكن لائحة تسعير المعاملات سارية خلال هذه الفترة. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: أن لائحة تسعير المعاملات تم سريانها في عام 2018م، إلا أن المحاسبة تمت بناءً على نظام ضريبة الدخل وأنحائه التنفيذية. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجاباً بالاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها تقييم نسخة من القرار الذي بموجبه صدرت لائحة تسعير المعاملات، وحددت جلسة يوم الأربعاء الموافق 28/04/2021م، الساعة التاسعة مساء، موعداً لاستكمال نظر النزاع.

وفي يوم الأربعاء الموافق 28/04/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها الممثل النظامي للمدعى/ ...، السابق حضوره وتعريفه، كما حضرها ممثل المدعى عليها/ ...، السابق حضوره وتعريفه. وفي الجلسة اطلعت الدائرة على ما طلب من ممثل المدعى عليها في الجلسة السابقة. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمها. عليه تم قفل باب المراقبة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 01/06/1438هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي (م/1) بتاريخ 15/01/1425هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 11/06/1425هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المذكورة تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن الربط الضريبي وضريبة الاستقطاع لعامي 2016م و2017م، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/04/1441هـ، وحيث قدمت المدعى مسبباً ومن ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتquin معه قبول الدعوى شكلاً.

وأما من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع، فقد تبين الآتي: فيما يتعلق بالبند الأول: (استخدام نسبة أكبر من التكالفة زائد هامش الربح لعامي 2016م و2017م)، فيمكن الخلاف في أن المذكورة تعترض على إعادة احتساب إجمالي الإيرادات تقديرياً، عن طريق تعديل نسبة التكالفة زائد هامش الربح (10%) و(15%) وفقاً للاتفاقات، المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة، إلى نسبة (40%) وعدم قيام المدعى عليها باعتماد الاتفاقيات، في حين تدفع المدعى عليها بأن إجراءها تم وفقاً للمادة (الثالثة والستين) الفقرة (ج) من نظام ضريبة الدخل، الفقرة رقم (4) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وهو الإجراء المطبق على عموم المكافئين في مثل هذا النشاط، كما أن الاتفاقيات المبرمة مع المركز الرئيسي والشركات التابعة تعد اتفاقيات بين جهات مرتبطة، وأنها لم تطبق، كما لو كانت بين أطراف مستقلة.

وحيث نصت الفقرة (ج) من المادة (الثالثة والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يجوز للهيئة إعادة توزيع الإيراد والمصاريف في المعاملات التي تتم بين أطراف مرتبطة، أو أطراف تتبع نفس الجهة لتعكس الإيراد الذي كان سيتحقق لو كانت الأطراف مستقلة وغير مرتبطة".

كما نصت الفقرة رقم (4) من المادة (السادسة عشرة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يتم تحديد صافي الربح التقديرية وفقاً لما يتوفّر من قرائن أو حقائق أو مؤشرات ذات علاقة بنشاط المكافأة وطبيعته والظروف المحيطة به، وبما لا يقل في جميع الأحوال عن المعادلات الآتية من إيرادات المكافأة...، حيث إن الخدمات الفنية والاستشارية (20%) وهذه النسبة تمثل الحد الأدنى للربح التقديرية وبالتالي فإن الحد الأعلى مفتوح حسب طبيعة كل خدمة".

وبرجوع الدائرة إلى رفض المدعى عليه من دفعه ومستندات، تبين أن طبيعة الخدمة هي دعم فني مقدمة من الفرع لحساب المركز الرئيسي أو جهات وشركات أخرى مرتبطة، وعليه فإن طبيعة احتساب الإيرادات ما بين الأطراف المرتبطة غالباً ما تكون على أساس احتساب التكالفة مضافةً إليها هامش الربح، كما تبين بأن الاتفاقيات المبرمة بين المذكورة والمركز الرئيسي والشركات التابعة، هي اتفاقيات بين جهات مرتبطة، وأنها لم تطبق، كما لو كانت بين أطراف مستقلة، كما تبين أن المذكورة لم تقم المستندات المتعلقة بتسهيل المعاملات مثل (الملف المحلي للفرع وتحليل المقارنة...)"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعى عليه بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: (فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%) لعامي 2016م و2017م)، فيمكن الخلاف في أن المذكورة تعترض على فرض ضريبة استقطاع على صافي الدخل بنسبة (5%)، وتدفع بأنه لم تكن هناك أي توزيعات للأرباح في السنوات المذكورة، كما أن نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية لم يتضمنا أية أحكام بشأن فرض ضريبة الاستقطاع على توزيعات الأرباح الافتراضية، وتطلب إلغاء ضريبة الاستقطاع المفروضة، في حين تدفع المدعى عليها بأنها فرضت ضريبة الاستقطاع استناداً إلى المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين) من نظام ضريبة الدخل على أنه: "يجب على كل مقيم سواء كان مكافأة أو غير مكافأة بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، من يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الموضحة بالمادة...".

كما نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على أن: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصياً بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقاً للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انتهت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب.

2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للمصلحة كما هو مطلوب.

3- إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للمصلحة كما تقتضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة".

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "يُخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتسقط ضريبة من إجمالي المبلغ..."، كما نصت الفقرة (8) من المادة (الثانية والستين) من اللائحة ذاتها على أنه: "تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسبة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبدته لتحقيق هذا الدخل، وبغض النظر عن مدى نظامية قوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ النظام".

وبرجوع الدائرة إلى ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفعه ومستندات، تبين من قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي قيام الفرع باتفاق صافي الدخل في حساب المركز الرئيسي، مما يستوجب إخضاع صافي الدخل لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعى بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: (غرامات التأخير)، فيمكن الخلاف في أن المذكورة ترى أن الخلاف مع المدعى عليها هو اختلاف في وجهات النظر، وبالتالي فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائياً بموجب الأنظمة، في حين ترى المدعى عليها أنه تم فرض غرامة التأخير استناداً

إلى المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وتحسب من تاريخ الاستحقاق وهو الموعد النظامي لنقديم الإقرار وحتى تاريخ السداد.

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام ضريبة الدخل، المتعلقة بالإقرارات تنص على أنه: "يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال منة وعشرين يوماً من انتهاء السنة الضريبية التي يمثلها الإقرار"، كما تنص الفقرة (ج) من المادة (السادسة والسبعين) من النظام ذاته، وال المتعلقة بالغرامة عن عدم تقديم الإقرار، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين مبلغ الضريبة المستحقة السداد بموجب هذا النظام، والمبلغ المسدد في الموعد النظامي المحدد في الفقرة (ب) من المادة الستين من هذا النظام"، كما تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والسبعين) من نظام ضريبة الدخل، وال المتعلقة بغرامات التأخير والغش على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعدلة"، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما تنص الفقرة رقم (3) من المادة (السابعة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدد المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائياً حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعرض عليها حيث تحسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لنقديم الإقرار والسداد"، كما تنص الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثة أيام تأخير في الحالات الآتية:

ب- التأخير في تسديد الضريبة بموجب ربط الهيئة".

وحيث إن غرامة التأخير تحسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لنقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها المدعى عليها، وبما أن فرض الغرامات هو نتيجة تبعية للبنود المعرض عليها؛ مما يتقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراف المدعية بشأن هذا البند.

## القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ فرع شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل، شكلاً، ورفضها موضوعاً. صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وثُي في الجلسة علن، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق 10/06/2021م، موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،